بحيث أنه ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نشير إلى أنه و بمقتضى المادة 36 في فقرتها الأولى أن المحكمة تختص نوعيا في الأساس بنظر المنازعات التي يتراضى الأطراف رفعها إليها ، وذلك سواء كان ذلك التراضي بين الطرفين أثناء قيام النزاع بينهما أو قبله ، إذ أنه إذا كان التراضي قبل نشوب النزاع بين الطرفين كأن تتضمن معاهدة ما عقدت بين الدول تتضمن نصوصا تفيد الإتفاق على عرض ما يحتمل أن ينشب بينهم من منازعات على المحكمة فهنا يكون مرجع الأمر في إختصاص المحكمة إلى الأحكام المثبتة في هذه المعاهدة ، أما إذا كان التراضي قد تم بمناسبة قيام النزاع فيأخذ ذلك صورة إتفاق على حسم النزاع بالقضاء ، و تلتزم عادة المحكمة بما جاء في هذا الإتفاق من أحكام بشرط ألا تكون هذه الأحكام مخافة للنظام الأساسي للمحكمة.

و على العموم فإن للمحكمة اختصاص نوعي واسع و هذا على أساس أن كل نزاع يقوم بين الأطراف و يتفقون على رفعة إلى المحكمة بغض النظر عن طابعه سواء كان قانونيا أم سياسيا ، فإن المحكمة لها صلاحية النظر فيه .

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض النزاعات المعقدة و من أمثلة ذلك النزاعات السياسية و التي تعتبر من أعقد النزاعات التي يصعب حلها قانونيا ، و لذلك فإن المتنازعين إذا عزموا على عرض نزاع سياسي ما على المحكمة وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف و في الغالب ما تبدي المحكمة نفورها من تلك النزاعات التي لا يتطلب أمر الفصل فيها تطبيق القانون.

وفي إطار ذلك و في حالة تعذر إيجاد نصوص قانونية تنظر في نزاع ما يرى الأستاذ خشيم بلقاسم أنه في حال تطبيق قواعد العدل و الإنصاف بعد موافقة أطراف النزاع عليها فإن تطبيقها يعني إستناد القضاء الدولي في قراراته على كل ما هو صريح و ملائم ، بحيث أن الحديث عن العدالة يعني ارتباط هذا المصطلح بالنظم الأخلاقية التي لها قيمة مثالية مطلقة تهدف إلى تحقيق ما يجب أن يكون لتيسير تطبيقها مع مراعاة السياق العام و الهدف الذي يصبوا إليه حل النزاع.

و في نطاق ذلك يرى جانب من الفقه أن إختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات وفقا للإعتبارات القانونية المحضة قد لا يصلح بالنسبة لطائفة كبيرة من المنازعات و هذا وفقا لاعتبارات قانونية محضة و التي قد لا تصلح بالنسبة لطائفة كبيرة من المنازعات التي تتزايد بشكل

مستمر و من أمثلتها المنازعات الإقتصادية و التي تتجنب الدول فيها الخضوع لاجراءات شكلية و طويلة ، إضافة إلى ذلك عدم الثقة في القضاة الدوليين باختصاصهم في التصدي للمنازعات الإقتصادية و ما يستوجبه ذلك من إلمام بالمسائل الإقتصادية ، و في خضم ذلك يمكن للمحكمة تشكيل دوائر خاصة بذلك ، و هذا ما تؤكد عليه المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة

و ذلك بنصها :

"1 يجوز للمحكمة من وقت لأخر أن تشكل دائرة واحدة أو أكثر تتألف ثلاثة قضاة أو أكثر حسبما تحدده المحكمة للتعامل مع فئات معينة من القضايا على سبيل المثال قضايا العمل و القضايا المتعلقة بالعبور و الإتصالات

2 يجوز للمحكمة في أي وقت أن تشكل مجلس للنظر في قضية معينة و يحدد عدد القضاة لتشكيل هذا المجلس من قبل المحكمة بموافقة الأطراف .

2 تنظر في القضايا و البت فيها المجالس المنصوص عليها في هذه المادة إذا طلب الخصوم ذلك

هذا من جهة الإختصاص القضائي بشكل مختصر ، أما من حيث الإختصاص الإستشاري فتمارس أيضا محكمة العدل الدولية هذا الإختصاص ، و في هذا الصدد ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية نشأ> بوجب مقتضيات المادة 14 من عهد عصبة الأمم المتحدة و يتفق هذا الرأي مع ما استقر عليه الفقه و القضاء الدوليين و في نطاق القانون الدولي عموما ، بحيث أن المقصود بمصطلح المحكمة الدولية هو إبتداءا المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، مما يعني أن المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة قد وضعت النشأة الأصلية للإختصاص الأستشاري للمحكمة الدولية .

و في خضم الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية أكدت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على صلاحية المحكمة في إصدار فتاوى إذا طلب منها ذلك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو الجهات التي تأذن لها الجمعية العامة و ذلك بنصها : "

1 لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية .

2 ولسائر فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

فمن خلال ما تقدم نلاحظ أن حدود صلاحية المحكمة مرتبط بالمسائل ذات الطبيعة القانونية دون غيره بحسب نص المادة أعلاه ، و هذا على أساس أن المحكمة كجهة قضائية تنظر في نزاعات مختلفة قد تكون اقتصادية أو سياسية و غيرها .

لكن في هذه النقطة بالذات لابد من التأكيد على أن مسألة إبداء أراء إستشارية فيما يخص موضوع النزاع لها مجال واسع و ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة في المادة أعلاه ، بحيث أن المحكمة تستطيع أن تقدم فتاواها في جميع المسائل القانونية المتعلقة بالنزاعات التي قد تعرض عليها أو حتى غير المعروضة عليها و التي تدخل في مجال إختصاصها .

غير أنه و بخلاف ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص إبداء الأراء الإستشارية نجد عهد عصبة الأمم المتحدة يؤكد على أن الأراء الإستشارية تعطى عن كل منازعة أو نقطة فقط مما يعنى وضع حدود في إبداء الأراء الإستشارية .

و في هذا الصدد يرى الأستاذ الغنيمي أنه لا مانع من أن تستفتي المحكمة في أراء نظرية لأن المسألة التي تتعلق بمنازعة قائمة وقت طلب الفتوى قد تصبح بعد إنتهاء المنازعة مسألة مجردة ، بحيث أنه و بحسب رأيه ليس هذا معناه أن ترفض المحكمة الإجابة عن الإستشارة بخصوصها لاسيما و أن الذي يطلب من المحكمة هو أن تبدي رأيا في القانون و هذا في حد ذاته أمر مجرد و لو أنه يطلب كي يطبق على وقائع حاصلة ، حيث أن إفتاء المحكمة في جميع المسائل القانونية لا يثير أي إشكال سواء تعلق الأمر بنزاع أم لا و ذلك بالنظر إلى عمومية الفائدة في جميع الأحوال من جراء ذلك الإفتاء ، أما في مجال التطبيقات العملية فقد أصدرت المحكمة الدولية أراء تتعلق بمنازعات دولية و أراء أخرى تتعلق بنقاط معينة

و في هذا الصدد أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على صلاحية المحكمة لإصدار فتاوى في حالة طلب منها ذلك ، بحيث خصص الفصل الرابع من النظام الأساسي للأراء الإستشارية ، إذ نصت المادة 65 منه على أنه "

1 . يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناءا على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب .

2. تعرض الأسئلة التي يطرح بشأنها رأي إستشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا بالمسألة التي تتطلب فتوى مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال .

غير أنه و ما يمكننا ملاحظته من خلال تطرقنا لصلاحية محكمة العدل الدولية لإصدار أراء إستشارية ، أن اللجوء لها لطلب الإستشارة مقتصر على المنظمات الدولية كونها من أشخاص القانون الدولي العام ، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على فروع الهيئة و الوكالات المتخصصة في طلب الإستشارة و لم تشر إلى الدول نهائيا مما يعنى إقتصار طلب الإستشارة على المنظمات الدولية ، و نفس الشيء أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

و لقد أكد عهد عصبة الأمم المتحدة على ذلك من خلال إقصائه للدول في طلب الإستشارة وفقا لمادته 14 ، بحيث أن هذا الإقصاء له مبرراته و ذلك أنه و في حالة وقوع نزاع دولي معين و حاولّ أحد الأطراف طلب رأي إستشاري من المحكمة و حظي هذا الطلب بالقبول ، فإن هذا التصرف يجر الطرف الأخر إلى ما يسمى بالأمر الواقع القضائي و هو الوضع الذي يستدعي الإختصاص الإجباري للمحكمة.

كما أنه لو يسمح للدول المعنية بطلب الرأي الإستشاري من المحكمة بصفة سوية ، بهدف تجاوز هذه العقبة ، فقد يؤدي هذا الإجراء إلى وقوع الخلط الكامل بين الوظيفة القضائية و الوظيفة الإستشارية للمحكمة و هو الأمر الذي حرص واضعو النظام الأساسي على ضرورة

فصله عن بعضه البعض ، كما أن إقرار حق طلب الفتوى من قبل المنظمات الدولية في حد ذاته هو إجراء تعويضي لها كونها لا يمكنها رفع دعاوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية بالرغم من كونها من أشخاص القانون الدولي.

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أن الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية و بالرغم من أنه غير متناسب مع الوظيفة الأساسية للمحكمة و هي الفصل في المنازعات التي تعرض عليها إلا أنه يدخل ضمن الطابع القضائي لها في إطار الأمم المتحدة و الأراء الإستشارية ذات طابع قضائي بدليل أنها تقدم الرأي القانوني بشأن نزاع معين أو بشأن وجهات نظر متعارضة و ما يستتبع ذلك من حسم هذا النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر ، ذلك أن طبيعة المحكمة و أوضاع الجماعة الدولية و ضرورة وجود هيئة قانونية يسترشد بأرائها في مواجهة المشاكل القانونية يؤيد مسألة تكليف المحكمة الدولية بممارسة الإختصاص الإستشاري إذا طلب منها ذلك ، و لقد كان لذلك دور كبير في تطور الوظيفة القضائية عموما لدرجة لا يمكن معها الرجوع .

فالهدف الأساسي من وراء تقديم هاته الفتاوى و الأراء الإستشارية هو دعم مهام الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذلك مجلس الأمن عند عرض نزاع عليهما ، غير أنه و ما يجب أن نشير إليه هو أن محكمة العدل الدولية غير ملزمة من الناحية العملية و النظرية إصدار فتاوى عندما يطلب منها ذلك ، بحيث أنه يمكن للمحكمة رفض الطلبات المتعلقة بالفتاوى و يمكنها في هذا الصدد أن تقدم المبررات التي تراها مناسبة لهذا الرفض كعدم كفاية المعلومات و البيانات .....الخ.

و على العموم تقترب إجراءات الإفتاء بشكل كبير من مرافعات القضايا ، و هذا راجع إلى الصفة القضائية للمحكمة التي يجب حمايتها خصوصا و أن هذه الأراء تتمتع باحترام أكثر ، خاصة إذا صدرت عن دراسة عميقة نتيجة دقة الإجراءات القضائية ، و في هذا الشأن يذهب البعض بعيدا إلى حد تشبيه الفتوى على أنها نوع من الحكم.

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الإطار أن الإختصاص الإستشاري نوعان ألا وهما الإختصاص الإستشاري العادي و الإختصاص الإستشاري الإستثنائي .